International Academic Journal for Islamic Studies
2(2)(2020)85-110

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها
٢(٢)(٢٠٢٠) ٨٥-١١٠

القيم الأخلاقية لإدارة الأموال وتنميتها وحمايتها في ضوء السنة النبوية

(صحيح البخاري ومسلم نموذجاً)

إعداد:

فاطمة حافظ إرشاد الحق

محاضرة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

جامعة الشارقة – فرع خورفكان–.

fatimaha85@hotmail.com

الملخص

فإن المال في الإسلام له مكانة متميزة، فهو من الضرورات الخمس التي تسعى مقاصد الشريعة الإسلامية لحفظها، لذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقيم في التصرف بالمال وتنميته كي لا يتحول نقمة، أو يكون أداة قهر وظلم للناس. وقد ازدادت المشاكل الاقتصادية في الدول الإسلامية، وسبب ذلك الابتعاد من تطبيق الشريعة الإسلامية.

واهتم هذا البحث ببيان القيم الأخلاقية لإدارة الأموال وتنميتها وحمايتها في ضوء السنة النبوية، ومدى فاعليتها في معالجة المشكلات المالية.

Money in Islam has a privileged position, as it is one of the five imperatives that the purposes of Islamic law seek to preserve, so Islamic law has established controls and values in the disposal and development of money so that it does not turn into a curse, or is an instrument of oppression and injustice to people. Economic problems have increased in Islamic countries, and this has been caused by the move away from the

application of Islamic law. This research concerned with explaining the ethical values of money management, development and protection in light of the prophetic Sunnah, and its effectiveness in dealing with financial problems.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المال في الإسلام له مكانة متميزة، فهو من الضرورات الخمس التي تسعى مقاصد الشريعة الإسلامية لحفظها، فالملكية الحقيقية للمال في الإسلام إنما هي لله عزوجل، قال تعالى: {وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}، وقد أضاف الله تعالى المال إلى نفسه «مالِ اللهِ»، وهي إضافة تشريف وتعظيم تعطي دلالة على أهمية هذا المال ومكانته ومدى حرمته .

وأعطى الله تعالى لعباده حرية التصرف في هذا المال، حسب الضوابط والقواعد والأسس التي حددتها الشريعة الإسلامية كي لا يتحول نقمة، أو يكون أداة قهر وظلم للناس. وقد ازدادت المشاكل الاقتصادية في الدول الإسلامية، بسبب الابتعاد من تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولمعرفة هذه الضوابط والأسس لابد من العودة إلى السنة النبوية والاقتصاد الإسلامي، ولتوعية الأمة بالقيم الأخلاقية في إدارة الأموال ومدى فاعليتها في معالجة المشكلات المالية، قررت أن أكتب هذا البحث والذي بعنوان " **دور القيم الأخلاقية لإدارة الأموال وتنميتها في ضوء السنة النبوية** " من خلاله أبرز دور القيم الأخلاقية في حسن إدارة المال وحمايته من الفساد، ويشتمل هذا البحث على:

- التمهيد: مفهوم القيم الأخلاقية.
- المبحث الأول: القيم الأخلاقية في إدارة الأموال وتنميتها.
- المبحث الثاني: القيم الأخلاقية في المعاملات التجارية.
- المبحث الثالث: القيم الأخلاقية في أساليب حماية المال وحفظه.

- الخاتمة التي تشمل النتائج والتوصيات.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة البحث سيكون منهجي فيه قائماً على اتباع المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع الأحاديث التي يبرز فيها القيم الأخلاقية، ثم يلحق بهذا المنهج؛ منهج التحليل العلمي لاستنتاج أهم العبر والفوائد، وثمة عدة أمور تتعلق بمنهجية البحث التفصيلية وهي كالآتي:

١- عزو الآيات إلى سورها.

٢- اعتمدت في بحثيي كتاب الصحيحين (البخاري ومسلم) لذكر النماذج والأمثلة، وإذا لزم الأمر أرجع إلى غيرهما.

٣- تخريج الأحاديث من مظانها.

٤- تفسير غريب الحديث.

٥- أذكر في كل مبحث ومطلب أهم الأمثلة من الأحاديث، من غير حصرها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهذا ما وفقني الله تعالى إليه، وهو اجتهاد مني، وعمل إنسان قد يخطئ، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وما كان خطأً فمن نفسي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد: مفهوم القيم الأخلاقية

ثبات القيم من أبرز قواعد الإسلام، وهناك اتصال ما بين القيم والأخلاق الإسلامية بمفهومها العام، لهذا بعضهم ويعبِّر عنه بالأخلاق الإسلامية، بدل القيم الإسلامية، ولذا لابد من تعريف القيم لمعرفة المراد بها.

أولاً: تعريف القيم الأخلاقية:

مفهوم القيم:

القيم لغة: قيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع: ثمنه، ومن الإنسان طوله، ويقال: ما لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر، ولم يثبت[١].

---

١ – مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣/ ٣١٢. ابن منظور، لسان العرب ١٢/ ٤٩٦. المعجم الوسيط . ٢/ ٧٦٨.

وقِوام الامر بالكسر: نظامه وعماده. قِوام الامر أيضا: ملاكه الذى يقوم به[١]. ويقال: قام على الامر: إذا ثبت عليه، وتمسك به[٢].

القيمة اصطلاحاً: هي صفة في شئ تجعله موضع تقدير واحترام[٣].

مفهوم الأخلاق:

الخلق لغة: الخُلُقُ بضم اللام وسكونها، وهو الدِّين والطبْع والسجية[٤].

الأخلاق اصطلاحاً: هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية[٥].

وعرفها الشيخ عبد الرحمن الميداني: "صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة"[٦].

مفهوم الأخلاق الإسلامية:

الأخلاق الإسلامية: "هي مجموعة الأقوال والأفعال التي يجب أن تقوم على أصول وقواعد وفضائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم وسنة الأكرم ﷺ"[٧].

وعرفها الشيخ يالجين: "مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو تحقيق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه"[٨].

وبعد هاتين التعريفين تكون الأخلاق الإسلامية: مجموعة المبادئ والصفات والقواعد الواردة في النصوص الشرعية، التي تنظم حياة الإنسان من حيث علاقته بغيره .

مفهوم القيم الأخلاقية:

---

١ – الجوهري، الصحاح ٦/ ٢٩٥– ٢٩٦. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٠٧.

٢ – أبو حبيب، القاموس الفقهي ص: ٣٠٩.

٣ – القيم الإسلامية ص: ١.

٤ – ابن منظور، لسان العرب ١٠/ ٨٥.

٥ – الجرجاني، التعريفات ص: ١٣٦.

٦ – الميلاني، الأخلاق الإسلامية وأسسها ١/٧–٨.

٧ – أنوار الله، مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق ص: ٦.

٨ – مقداد يالجين، التربية الأخلاقية الإسلامية ، مقداد يالجين : ص٧٥ .

تكوين فرضي ينشأ عن تفاعل المدركات العقلية لدى الفرد مع الوجدان أو مع الضمير –الإحساس–، ويصدر عنه في التطبيق مواقف حياتية مختلفة بما يكفي لتوجيه سلوكه على ضوء نسق القيم في المجتمع والدلالات القيمية التي يمثِّلها[١].

القيم الأخلاقية ثابتة لا تتغير مع تغير الزمان والمكان، فهي صالحة لكل زمان ومكان، فكيف إذا كانت هذه القيم مأخوذة من الكتاب والسنة؟

مفهوم المال:

المال لغة: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[٢]، **المال اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه إلى قولين:**

القول الأول: تعريف الحنفية: "كل مادي مفيد يمكن ادخاره"[٣]. فلا يعد مالاً عندهم ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة، وما لا يمكن الانتفاع به أصلًا، كلحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد.

القول الثاني: تعريف الجمهور: "هو كل ذي منفعة مباحة"[٤]. وهذا الراجح.

ثمرة الخلاف: "صفة المالية عند الحنفية لا يكمل إلا في الأشياء المادية؛ التي يمكن إحرازها وادخارها بالفعل، في حين أن الجمهور تجاوزوا ذلك المعنى، ووسعوه ليشمل الأشياء المعنوية، التي لا يمكن إحرازها وبيعها كالمنافع وما شابهها، والأشياء التي لا يمكن ادخارها كالفواكه والخضراوات"[٥].

مفهوم إدارة الأموال:

الإدارة في اللغة: تحويل الشيء والتصرف فيه[٦].

إدارة الأموال: تنظيم استخدام الموارد المالية من أجل تحقيق أهداف محددة.

---

[١] – آل شيخ، تعميق الصلة بين الشباب والقيم الإسلامية، ص٢.

[٢] – المعجم الوسيط ٨٩٢/٢.

[٣] – ابن نجم، البحر الرائق ٢٨/١٥،

[٤] – إدريس، المال واستخداماته ص:٤٩.

[٥] – المرجع السابق ص:٥١.

[٦] – المعجم الوسيط ٣٠٢/١.

تنمية الأموال: طلب تكثيره وزيادته في إطار السبل المشروعة.

المبحث الأول:

القيم الأخلاقية في إدارة الأموال وتنميتها.

المسلم تميز في حق الانتفاع بهذا المال عن غيره، وذلك لتأثره بالقيم الأخلاقية السامية التي دعا إليها الإسلام في تنمية الأموال وإدارتها، وفي هذ المبحث أتناول أهم هذه القيم ومنها:

المطلب الأول

تقوى الله تعالى

فالتقوى هي سبب السعادة والنجاة وتفريج الكروب في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٢، ٣].

ولذا أمرنا الله تعالى بها في العديد من الآيات، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، وأخبر عنها أنها خير الزاد قال تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٩٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: "تقوى الله وحسن الخلق"، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: "الفم والفرج"[١]، وقال الإمام ابن القيم: "جمع النبى بين تقوي الله وحسن الخلق؛ لان تقوى الله يصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الي محبته"[٢].

فمن أهم ما ينبغي للمسلم مراعاته في معاملاته المالية هو تقوى الله عز وجل، لتفتح له باب الخيرات وتوسع له في رزقه، وتكون سبباً للكسب الحلال، والبعد عن المحرمات ومواطن الشبهات.

المطلب الثاني

الكسب الحلال والبعد عن الشبهات:

---

[١] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق (٢٠٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

[٢] – ابن القيم، الفوائد ص ٥٤.

إن الإنسان في هذه الحياة لا غنى له عن المال الذي يقوم بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره، لذا حث النبي ﷺ على العمل والكسب لتنمية الأموال واستثمارها، والتعفف عن السؤال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه"[١].

وما يدل على حرص الصحابة على الكسب، والتعفف عن السؤال، موقف أبا بكر وهو خليفة المسلمين، فكان يدير شؤون المسلمين ويأخذ من بيت مال المسلمين قدر حاجته، وذلك لصعوبة احترافه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي[٢] لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال[٣]، ويحترف للمسلمين فيه[٤]"[٥].

وجعل النبي ﷺ الأكل من عمل اليد أطيب وأفضل المكاسب، فقال ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[٦].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: ما الخيرية فيه؟ قلت: لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس، والتعفف عن ذل السؤال"[٧].

وقد أمرنا الله تعالى بأكل الحلال من المكاسب، والبعد عن الحرام، قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [النحل: ١١٤]، وقد أثنى رسول اللهﷺ على من استثمر المال بالطريق المشروع في حديث عروة بن أبي الجعد البارقي قال: "أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه"[٨].

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٨).

[٢] – عملي الذي كنت أكتسب منه .

[٣] – من بيت مال المسلمين .

[٤] – يتاجر لهم به حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل وأكثر.

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٤).

[٦] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٦).

[٧] – العيني، عمدة القاري ٢٩٢/١٧.

[٨] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

ولقد أخبرنا النبي ﷺ بأنه سوف يأتي على الناس زمان يتهاونون فيه في قضية الكسب فلا يدققون ولا يحققون في مكاسبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام"[١].

دل الحديث على ما يبتلى به الناس من الفتن بحيث لا يبالي فيه طرق كسبه للمال من الحلال أو الحرام، قال الشيخ حمزة في معنى الحديث: "أن الناس تتغير بهم الأحوال، وتتبدل الأزمان، ويأتي عليهم زمان يضعف فيه الدين، وتفسد الضمائر والذمم، ويتكالب الناس فيه على جمع المال من حلال أو حرام، فالغاية تبرر الوسيلة عندهم، والحلال ما حل في أيديهم كما قال ﷺ: "لا يبالي المرء ما أخذ منه" أي لا تهمه الوسيلة التي اكتسب بها المال، والطريق الذي أخذه منه "أمن الحلال" أي سواء كان من، كسب حلال كالبيع المبرور وعمل اليد "أم من الحرام" كالاختلاس والربا والقمار والرشوة، لأن المصلحة المادية هي الهدف الوحيد، والغاية الرئيسية لكل معاملاته"[٢].

والكسب الحلال سبب لاستجابة الدعاء، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [المؤمنون: ٥١]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك ؟"[٣].

التجارة بالمحرمات من الكسب الحرام، فقد حرم النبي ﷺ بيع الخمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها[٤] فباعوها" [٥].

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال (١٩٥٤).

[٢] – قاسم، منار القاري شرح مختصر البخاري، ٣/٢٥٦-٢٥٧.

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٥).

[٤] – أذابوها.

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢١١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1].

وحرم ابن عباس رضي الله عنه بيع التصاوير التي صنعت باليد، فعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا"، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح[2].

وقد حذر النبي ﷺ أيضاً من الوقوع في الشبهات، وأمرنا بالبعد عن مواطن الشبهات في تنمية الأموال واستثمارها، عن النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[3].

فليحرص المسلم على الكسب الحلال الطيب امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لمرضاته، والواجب على المسلم ألا يدخل في أي معاملة حتى يعرف حكمها الشرعي، وحتى لا يدخل في معاملات محرمة ذات كسب خبيث؛ مما يؤدي بصاحبه إلى النار.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك (٢١١٢).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

المطلب الثالث

عدم الغش والخداع

الغش مذموم فاعله عقلاً، وهو محرم شرعاً، وحذر النبي ﷺ من الغش في المعاملات المالية لتنمية الأموال وتوعد فاعله، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني" [١]، ولم يكتفِ النبي ﷺ بالتحذير فقط، وإنما نصح صاحب الطعام بأنه كان ينبغي له أن يجعل الطعام المبلول في الأعلى حتى يراه الناس ولا يُخدعون.

الغش والخداع والكذب في المعاملات المالية لا تنمي الأموال وإنما تمحق البركة، قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" [٢]، "وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة" [٣].

يجب علينا أن نعلم أن هذا المال أمانة فلا ينفق إلا فيما يرضي الله، وفي وجوه الخير، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: ٢٧]، والغش والغرر والخداع من الخيانة في هذه الأمانة.

المطلب الرابع

السماحة واليسر

لقد حث النبي ﷺ على اتباع التيسير والمسامحة في المعاملات، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" [٤].

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غش فليس منا (١٠٢).

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (١٩٧٦).

[٣] – ابن حجر، فتح الباري ٤٣١/٦.

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء (١٩٧٠).

ففي البيع أجاز الإسلام للمتبايعين الخيار في عدد من المواضع كما إذا كانا في مجلس البيع، رفعا للحرج الذي قد يقع فيه أحدهما، لأنه ربما يحصل ضرر كبير إذا تم هذا العقد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع"[1].

وأمرنا الإسلام بالتيسير على المدين المعسر: وهو مبدأ عظيم جاء به الإسلام، رحمة بحاله وتقديرًا لظروفه القاسية، وهو عنصر قوي من عناصر التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة، والتعاون والتراحم، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠]، وعن عبدالله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني معسر فقال: آلله؟ قال: ألله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"[2].

وقد أخبرنا النبي ﷺ قصة رجل من الأمم السابقة كان يتجاوز عن المعسرين فتجاوز الله عنه، قال النبي ﷺ: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"[3].

والابتعاد عن اليسر والسماحة سيعرض صاحبه للوقوع في الحرج والمعصية، والذي يتجاهل منهج التيسير والمسامحة في الإسلام يولد لديه قصور في فهم هذا الدين، مما يعكس سلبياً على الدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الخامس

عدم الاعتداء على أموال الآخرين

حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين بشتى طرقه ووسائله، وقد جُعل في الإسلام حداً وعقوبة لمن اعتدى على أموال الناس، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: ٣٨]، وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢٠٠٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضا إنظار المعسر (١٥٦٣).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً (١٩٧٢).

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٣، ٣٤].

وقال النبي ﷺ: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"[١]، قال الإمام النووي: "المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك"[٢]، وقال الإمام العيني: "بيان ذلك أن دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن ولا يحل لأحد أن يستبيحه إلا بحق"[٣]، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.

وحتى يأخذ الإنسان مال غيره ويتصرف فيه لا بد من نقل الملكية من المالك الشرعي إليه حتى يكون مالكه، ولا يعتبر ذلك إلا إذا كان بسبب من الأسباب الشرعية كالبيع والهبة والوصية والميراث والشفعة.

وقد ذم النبي ﷺ العائد في هبته، قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[٤]، قال الحافظ ابن حجر: "ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض"[٥].

كما شرعت الشفعة في الإسلام لحفظ المال من الاعتداء عليها ظلماً، في المكان الذي لا يقسم، فلا يحل للشخص أم يبيع حصته من هذا المكان دون إذن صاحبه، وقد قضى النبي ﷺ بالشفعة في المكان الذي لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به"[٦].

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" (٦٧).

[٢] – النووي، شرح صحيح مسلم ١٦٩/١١.

[٣] – العيني، عمدة القاري ١٩٣/٣٤.

[٤] – أخرجه البخري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٤٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة (١٦٢٢).

[٥] – ابن حجر، فتح الباري ١١٩/٨.

[٦] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨).

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال أو عقار أو غيره بشتى طرقه ووسائله، ولاعتداء على مال الغير يكون من أكل أموال الناس بالباطل، فيجب على المسلم تقوى الله تعالى، والشعور بالمسؤولية.

المبحث الثاني

القيم الأخلاقية في المعاملات التجارية.

الكسب الطيب حث عليه الإسلام وأمر به إذا سلم من الغش والخداع والاحتكار والأيمان الكاذبة، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى طرق كسب المال الحلال وضوابطه وقيمه، وفي هذا المبحث أتناول أهم القيم الأخلاقية في المعاملات التجارية ومن أهما:

المطلب الأول

تحريم الربا

الإسلام دين العمل والكد كما سبق ذكره في المبحث الأول، فحثنا الإسلام على تنمية الأموال بالطرق المشرورعة، ونهى عن تنمية الأموال واستثمارها فيما حرم الله تعالى كالربا والقمار وغيره، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

وقد حذرنا النبي ﷺ من الربا ونهانا عن الاقراب منها، وعده النبي ﷺ من الموبقات (الكبائر)، لما فيه ظلم للعباد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[١].

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.."(٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (٨٩).

لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكلة وشاهديه وكاتبه، لأنهم تعاونوا عليه، فعن جابر قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"[١]، قال الإمام النووي: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل"[٢].

وأكلة الربا يحشرون يوم القيامة في أبشع صورة قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } [البقرة: ٢٧٥].

والربا ينقسم إلى قسمين:

الأول: ربا الفضل: هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربويٍّ من جنسه[٣]، وهو ما ورد في قول النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" [٤]، وقول النبي ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٥]. فإذا اتحدت هذه الأجناس تحرم الزيادة، وإذا اختلفت فتجور ويشترط التقابض.

والثاني: ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل[٦]، هو الذي كان معروفاً بين العرب في الجاهلية لا يعرفون غيره، وهو أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، فإذا حل الأجل طولب المدين برأس المال كاملاً، فإن تعذر الأداء زادوا في الحق والأجل، وهذا النوع في قوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"[٧].

فيجب على المسلم اجتناب الربا في تنمية أمواله، ويمكن استبداله بالقرض الحسن الذي أجازه ديننا الحنيف، كما ينبغي للمسلم التيسير على أخيه المسلم في الديون، وتقدير ظروفه، والتعاون بكل وسائله وفي مختلف مجالات الحياة.

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٨).

[٢] – النووي، شرح صحيح مسلم ٢٦/١١.

[٣] – القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة ص ١٨.

[٤]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٢٠٦٦).

[٥]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

[٦] – القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٦.

[٧] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٦٩).

المطلب الثاني

تحريم الغش والغرر

وقد حرمت عدد من البيوع لما فيها من الضرر المؤدي إلى أكل الناس أموالهم بالباطل، وخداعهم، والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاعات والخصومات، ومن أهم هذه البيوع:

١- بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى الخصام والفسخ، وقد يخدع فيها المشتري، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[١].

٢- بيع الملامسة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة"[٢]. والملامسة اختلف العلماء في بيان المراد بها:

قال الإمام ابن الأثير: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه، نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية [٣].

وذكر الإمام النووي والحافظ ابن حجر ثلاثة أوجه لها وهي:

أحدها: تأويل الشافعى: وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بِعْتَكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك اذا رأيته.

والثانى: أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول: اذا لمسته فهو مبيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس. والبيع بكل هذه الأوجة منهي عنه[٤]. والبيع بجميع هذه هذه الأوجه المذكورة منهي عنه.

٣- بيع المنابذة: اختلف العلماء بالمراد به: ذكر الإمام النووي والحافظ ابن حجر ثلاثة أوجه لها:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢٠١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦).

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢٠٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١).

[٣] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٥١/٤.

[٤] - النووي، شرح صحيح مسلم ١٥٤/١٠- ١٥٥، وابن حجر، فتح الباري ٤٧٣/٦.

أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعي.

الثاني: أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة.

والثانى: أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع[١] .

وقيل أن المراد به: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح[٢]. والبيع بجميع هذه الأوجه منهي عنه وباطل لما فيه من الغرر والضرر .

٤- بيع النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها[٣]. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عن النجش"[٤].

٥- بيع الرجل على بيع أخيه: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه"[٥]، ويكون كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٦- بيع حاضر لباد: أي إذا أتى البادي أوالغريب عن البلد، بسلعة يريد بيعها في السوق بسعر يومهما، لا يجوز للحضري أن يقول له اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد أيام بسعر أكثر من سعر اليوم، والناس في حاجة إلى هذه السلعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه وتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها" [٦].

---

[١] – النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٤– ١٥٥، وابن حجر، فتح الباري ٦/٤٧٣.

[٢] – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٥.

[٣] – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٥١.

[٤]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك (٢٠٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٦).

[٥]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يؤذن له (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٤١٢).

[٦]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يؤذن له (٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٥).

قال الإمام النووي: "والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأعلى، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج فى البلد، ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب، لم يحرم ولو خالف"[١].

٧- تلقي الركبان: عن عبد الله رضي الله عنه قال : "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"[٢]، "وقالت الهادوية والشافعية: إنه لا يكون التلقي إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر، وطلب الحظ لنفسه، فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره، واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقاً عملا بظاهر الحديث"[٣] .

٨- بيع المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس[٤]، لتباع كذلك، ويغتر بها المشتري، ويظن أنها لبون، فيزيد في الثمن[٥]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"[٦].

٩- بيع المزابنة: "وهي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة"[٧]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة"[٨].

---

[١] – النووي، شرح صحيح مسلم ١٦٤/١٠.

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي (٢٠٥٨).

[٣] – الصنعاني، سبل السلام ١١٤/٤.

[٤] – ابن الأثير، النهاية ٤٨/٣.

[٥] – المباركفوري، تحفة الأحوذي ٣٨١/٤.

[٦] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢٠٤٤).

[٧] – ابن الأثير، النهاية ٧١١/٢.

[٨] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبي بالزبيب (٢٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر (١٥٤٢).

١٠- بيع المعدوم والمجهول، كبيع حبل الحبلة: أولاد الأولاد، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"[١].

وقد اختلف العلماء في المراد به إلى قولين:

أحدهما: ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حبل الولد وعلة النهي على هذا التفسير الجهالة في الأجل .

وثانيهما: ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وبن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذي هو بيع ولد نتاج الدابة، وعلة النهي على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول، وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر[٢]. ولعل الأول الراجح لما يدل عليه لفظ الحديث.

وبهذا نعلم أن الغش والخداع والغرر بجميع أنواعه ومسمياته حرمه الله سبحانه وتعالى، ولو سمي بغير اسمه، فالإسم لايغير من حكم الله شيء.

المبحث الثالث

القيم الأخلاقية في أساليب حماية المال وحفظه.

لقد شرع الإسلام وسائل لحفظ المال وحمايته، وسأتناول في هذا البحث أهم القيم الأخلاقية في أساليب حماية المال وحفظه:

المطلب الأول

فرض عقوبة من اعتدى على المال

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر (٢٠٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحبلة (١٥١٤).

[٢] - المباركفوري، تحفة الأحوذي ٣٥٤/٤.

اهتم الإسلام بالأموال وحافظ عليه بالنهى عن الاعتداء عليه بكل صوره من نشل، سرقة، ابتزاز، حرابة وغيرها، فقال النبي ﷺ: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"[1]. فحمى المال من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، لذا فرض عقوبات على من اعتدى عليها، ومن هذه العقوبات:

١- حد السرقة: جريمة السرقة نهى عنها الإسلام وحذر منها، وتحريمها ثابت في الكتاب والسنة، وقد رتب الله سبحانه وتعالى عليها حَدَّ قطع اليد، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: ٣٨]، والأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة تؤيد هذا المعنى وتدل عليه.

٢- حد الحرابة: على من أخاف الناس وسرق أموالهم، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٣، ٣٤].

عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله[2].

والحكمة من قطع يد السارق: جانب تربوي أخلاقي: حماية الجماعة وحفظها، حتى تقضي قضاءً تامًّا على خطر يهدد الناس في أموالهم، وما يتبع ذلك من ترويع وإذلال، قال الإمام ابن القيم عن عقوبة القطع: "فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" (٦٧).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل (٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

ليكف عدوانه، وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق"[1].

المطلب الثاني

إخراج حق الله تعالى

تكفل الله لمن يخرج حق الله في ماله بأن يحفظ له هذا المال، وإخراج حق الله تعالى يقوم على إنمائه والبركة فيه من قبله هو سبحانه وتعالى، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبأ: ٣٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: "أنفق، أُنفق عليك، وقال: يد الله ملائ لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع"[2]، وقال ﷺ: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"[3].

وقد ورد في القرآن الكريم قصة أصحاب البستان عندما أهلك البستان كله بسبب منعهم لإخراج حق الله فيه، وكذلك في قصة قارون الذي اغتر بعلمه وقوته، وترك أداء حقوق الله في ماله خسف الله به وبداره الأرض.

وبإخراج حق الله في المال يحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع، ويكون سبباً لحفظ المال والبركة فيه.

المطلب الثالث

عدم تسليمه لمن لا يحسن التصرف فيه

هناك أصناف لا تجيد التصرف في المال، وهؤلاء وضع الإسلام ضوابط لمعاملاتهم المالية وقيض لهم من يتولى رعاية هذه الأموال لهم، حتى لا تضيع أموالهم ومن هؤلاء:

١ – اليتامى:

---

[1] – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٧/٢– ١٢٨.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة هود (٤٤٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة (٩٩٣).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى "فأما من أعطى واتقى.." (١٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في في المنفق والممسك (١٠١٠).

نهى الله تعالى عن أكل مال اليتامى ظلماً، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء: ١٠]، كما أمرنا الإسلام بأخذ أموالهم عنهم والحفاظ عليها إلى أن يبلغوا الرشد، قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } [النساء: ٦].

٢ – السفيه:

أمرنا الله تعالى بمنع السفهاء من التمكن من مالهم لاستثماره أو إنفاقه حتى نطمئن على رشدهم –والسفه يكون لأمور: الصغر والجنون والفلس وغير ذلك– قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥]، "وفي هذا أيضا توجيه للمؤمنين إلى أن منافعهم ومرافقهم الخاصة، ومصالحهم العامة، لا تزال قائمة ثابتة ما دامت الأموال في أيدي الراشدين المقتصدين منهم، الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة المعقولة تداعى ما كان من تلك المنافع سالمًا، وسقط ما كان من تلك المصالح قائماً"[١].

والولي هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها من التصرف في مال المحجور عليه بما يعود بالنفع على المحجور من غير توقف على إجازة أحد، قال النبي ﷺ: "ألا من ولى يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٢].

فإن حدث منه تفريط فإنه يضمن ذلك لأنه مفرط لتصرفه في مال غيره، ويجب على الولي إخراج الزكاة من المال، والتجارة به في مواضع الأمن وغلبة السلامة .

المطلب الرابع

كتابة الديون والرهن

جاء الإسلام بالحفاظ على المال، لذا أمر بكتابة الدين، لما لذلك من فائدة للدائن والمدين، ويقاس عليه كل العقود المالية قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ

---

[١] – رضا، المنار (تفسير القرآن الحكيم)، ٣٨١/٤.

[٢] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم (٦٤١).

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا.....} [البقرة: ٢٨٢]. فهذه الآية دليل وأصل في ضرورة كتابة الدين والإشهاد عليه، وفي هذا فائدة لصاحب الدين بضمان ماله، وللمدين من نفسه أن يأخذ ما ليس له فيه حق .

كما شرع الرهن قال تعالى :{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } [البقرة: ٢٨٣]، وعن أنس رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة[١] سنخة[٢]، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: "ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة"[٣].

المطلب الخامس

الاعتدال وعدم الإسراف والتبذير

نهانا الإسلام عن الإسراف والتبذير في كل شيء، وأمرنا بالاعتدال، ومن مظاهر ذلك:

١- عدم الإسراف في الإنفاق:

أمرنا الإسلام بالاعتدال في إنفاق الأموال، وعدم الإسراف بها؛ لأنها تؤدي إلى ضياع الأموال، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]، فالإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، ولو شيئاً يسيراً، فمجاوزة الحد مذموم، وقال ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[٤]، قال الإمام النووي: "وأما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه افساد والله لا يجب المفسدين ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس"[٥].

٢- عدم الإسراف في الآنية:

---

[١] – ما أذنب من الدهن والشحم.

[٢] – متغيرة الرائحة من طول الزمن.

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (١٩٦٣).

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس إلحافاً" (١٤٠٧).

[٥] – النووي، شرح صحيح مسلم ١١/١٢.

ونهايا النبي ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولبس الحرير للرجال، قال ﷺ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة "[١]، قال الحافظ ابن حجر: "بل ذكروا للنهي عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسرف ، ومن تضييق النقدين"[٢] .

٣- الاعتدال في اللبس والبعد عن الخيلاء:

كما نهانا النبي ﷺ عن الخيلاء في اللباس، قال رسول الله ﷺ: "إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة"[٣].

٤- الاعتدال في الطعام والشراب:

أمرنا النبي ﷺ بالاعتدال في تناول الطعام فقال: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس"[٤] .

ينبغي على كل مسلم أن يعتدل في الإنفاق، ويحاسب نفسه عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه. وهناك العديد من القيم اقتصرت على أهما في أساليب حماية الأموال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أتم علي النعمة، ويسر لي إتمام هذا البحث، الذي أسأله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كالآتي:

١- أن المال مال الله وما نحن إلا مستخلفين فيه ومأمورين بجمعه وإنفاقه وفقاً لأوامر الله فيه.

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٥١١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعماء إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧).

[٢] - فتح الباري ١١٣/١٦.

[٣] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥).

[٤] - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩).

٢- اشتملت السنة النبوية العديد من القيم للحفاظ على المال منها: إخراج حقوق الله في المال، الاعتدال ومحاربة السرف، النهي عن الربا، النهي عن الرشوة وما يتعلق بها، النهي عن السرقة بكافة صورها، عدم تسليم المال لمن لا يحسن التصرف،والرهن وكتابة الديون.

٣- الاعتدال ومحاربة السرف أحد أهم القيم التي أمر بها الإسلام للحفاظ على المال، كما تتساهم في حل العديد من المشكلات الاقتصادية في كثير من الدول الفقيرة.

٤- النهي عن السرقة بكافة صورها ضمان الحفاظ لكل صاحب مال على ماله وثمرة عمله.

٥- حماية المال وعدم الاعتداء عليه واجب حتى من صاحب المال نفسه لذلك شرع الإسلام عدم تسليم المال لمن لا يحسن التصرف فيه.

٦- الرهن وكتابة الدَين من التشريعات التي تحافظ على المال.

٧- أثبت الواقع فشل النظم الاقتصادية بجميع صورها واتجاهاتها وأهمية العودة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي.

وختامًا: صلاح الأمة بعودتها إلى سبيل ربها وبإقامة منهجه في الحياة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة.

٢. ابن الأثير (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت .

٣. ابن حجر (١٣٧٩هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤. ابن قيم الجوزية (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

٥. ابن قيم الجوزية (١٣٩٣ – ١٩٧٣م)، محمد بن أبي بكر، **الفوائد**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.

٦. ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.

٧. ابن منظور (١٤١٤ هـ)، محمد بن مكرم بن علي، وجمال الدين الأنصاري الرويفعي والإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر ببيروت، ط: ٣.

٨. أبو جيب (١٩٩٣ م)، سعدي. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر– دمشق ، الطبعة.

٩. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبو داود**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.

١٠. أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي**: تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١.إدريس (٢٠١٣م) عمر محمد، **المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية**، جمعية دار البر – دبي، ط١.

١٢.آل شيخ، صالح. **تعميق الصلة بين الشباب والقيم الإسلامية** (المكتبة الشاملة).

١٣.أنوار الله، أنور بن أهل الله. **مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق**، (المكتبة الشاملة).

١٤. البخاري (١٤٠٧ – ١٩٨٧م)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة.

١٥.الجرجاني (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) علي بن محمد، **التعريفات**، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١.

١٦.الجوهري (١٩٩٠م)، إسماعيل بن حماد، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة.

١٧. رضا (١٩٩٠ م)، محمد رشيد بن علي. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨.الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. **تاج العروس**، تحقيق مجموعة، دار الهداية.

١٩.الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**، دار الحديث.

٢٠.العيني، بدر الدين الحنفي. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (المكتبة الشاملة).

٢١.قاسم(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، حمزة محمد. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان- دمشق، مكتبة المؤيد- الطائف.

٢٢.القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. **الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير - الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٢٣.القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤.**القيم الإسلامية**، موقع الإسلام، http://www.al-islam.com .

٢٥. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦.الميلاني، عبد الرحمن حنبكة. **الأخلاق الإسلامية وأسسها**. دار القلم- دمشق.

٢٧.النجيم، زين العابدين. **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٢٨. النووي (١٣٩٢**هـ**)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية.

٢٩. يالجين (١٩٧٧م)، مقداد. **التربية الأخلاقية الإسلامية**، مكتبة الخانجي - القاهرة، طبعة أولى.